امام الحرمين وغيره وان في ان يقصد به الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يخرج بالهوي
عن الصحيح المنصوص وذكر لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل حالة في سجده ولا يلزمه ان يقوم ليسجد
من قيام على الظاهر فلو قام كان [illegible] زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته هذا ابانة الحالين ولو قصد
السجود والاستقامة اجزاه ذلك عن السجود قطعا قال والعجب من الامام الرافعي في كونه ترك
استيفاء هذه الزيادة التي الحقها واما علم انه في هذا الذي ذكره المصنف يتعلق باقل [illegible]
واما ما يتعلق بالكمال فقد اشار اليه المصنف بقوله ويكبر عند الهوي اي يبتدئ التكبير مع ابتداء
الهوي وهل يمد او يحذف فيه ما سبق من القولين وسيذكره المصنف قريبا ولا يرفع يديه [illegible]
من التكبير هاهنا اي مع تكبير الركوع لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
في السجود رواه البخاري وفي رواية له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه
من السجود وفي رواية ولا يرفع بين السجدتين وفي اخرى للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود
وفي رواية لمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود ووهم بعضهم رواته من روى بين السجدتين
وصوب بقية الالفاظ لعمومها وقال الدارقطني في غرائبه ان قوله بين السجدتين
وهم وقول ابن [illegible] في السجود اصح تنبيه يعارض هذه الالفاظ ما رواه الطبراني من حديث
ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع واذا سجد وما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة وحين
يركع وحين يسجد وما رواه ابو داود واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث ابي وائل واذا
رفع راسه من السجود وما رواه النسائي من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع راسه
من سجوده وما رواه احمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين وما رواه ابن ماجه
ايضا من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة وما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر انه
كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين فتمسك الائمة الاربعة
بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها اصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء
واخذ آخرون بتلك الروايات وصححوها وقالوا هي مثبتة لسنة متروكة عن النبي وبه قال ابن حزم
ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاوس وابنه

عبد الله ونافع مولى ابن عباس وايوب السختياني وعطاء بن ابي رباح وقال به ابن المنذر
وابو علي الطبري من اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي وحكى ابن خويز منداد رواية
انه يرفع في كل خفض ورفع وفي اواخر البويطي ويرفع في كل خفض ورفع وروى ابن
ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين كذا في شرح التقريب للعراقي
وينبغي اي السنة كما في الشرح ان يكون اول ما يقع منه اي من الساجد على الارض ركبتاه
وان يضع بعدهما يديه ثم بعدهما وجهه واخص منه ان يقول ثم يديه ثم وجهه اي انفه وجبهته
قال الرافعي خلافا لمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه وربما خير فيه لنا ما روي عن وائل بن حجر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قلت
اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن
كليب عن ابيه عنه تفرد به شريك وتابعه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمي رواية من ارسل
اصح ورواه همام ايضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذه الطريق
في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من وجه آخر رواه الدارقطني
والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه انحط بالتكبير فسبقت
ركبتاه يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسماعيل العطار وهو مجهول وان يضع الساجد
[illegible] انفه على الارض مع الجبهة وهو معدود في السنن وقد قدمنا ان احدى الروايتين عن
احمد انه يجمع بين وضع الجبهة والانف واجب وهي المشهورة وهي ايضا رواية ابن حبيب من
المالكية ورواية اشهب عن مالك كمذهب ابي حنيفة وقد تقدم ذلك كله تنبيه بعد القول بالوجوب
السجود على الانف عند اصحابنا اتفقت كلمتهم على ان المراد بالانف ما صلب منه لا ما لان
حتى لو سجد على ما لان منه فقط لا يجوز باجماعهم والله اعلم [illegible]
ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه وعبارة الشرح ان يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه
وبين بطنه وفخذيه اما التفريق بين الركبتين فمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاخبار واما بين
المرفقين والجنبين فقد رواه ابو حميد كما سبق واما بين البطن والفخذين فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت حديث التفرقة بين الركبتين رواه البيهقي من حديث البراء كان اذا سجد وجه اصابعه
قبل القبلة فتفاج يعني وسع بين رجليه وعند ابي داود من حديث ابي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه

Copyright © King Saud University